

مشتركة بين رجلين غرض احدهما الاصل المذكورة ويريد ان يختص
 بالآخر دون شركته فهل يكون ما في سهمه مشتركا بينهما ام لا **اجاب** ان
 غرضه غير انتم لتعريفه بالقران ولشركته ان يكون فله الا اذا طلبا
 قسمة الارض فاذا قسمت فان وقع الغرض في حصصه العاشر فيها او
 قلع وان وقع بعضه في حصصه وبعضه في حصص الاخر فما وقع في حصص
 اقره اليه وما وقع في حصص الاخر فله ان يكله لغيره وان غرضه بلذاته او
 اطلق فهو مشترك بينهما وان عين العارض في جهوله وكان مستعيرا
 حصته بشركته في الارض وحكم المستعير للارض لغيره من كورق غالب
 المتون والله اعلم **مسئل** في طاحنة مشتركة بين احد الشريكين على جانبي
 سطحها عليه القسمة بان تركب في انشائها بالترافق وقعت العلية
 على اصداف الاخر بالقسمة هل له رفعها عنه حيث لم يشترط في عقد
 القسمة للباقي حق فزار العلية لا **اجاب** لم رفعها اذا اتي بالقسمة
 لخصته بشركته ليعمل للباقي فرفعها عن المعبر ان يرجع بالعارية من شاة
 وقدر وقع السطح الذي سأل عليه في سهم الاخر لم يشترط في القسمة له
 حتى القطار عليه وفي انشاءه بين احدهما بغير اذن الاخر وظل برفع يده
 قسمة فان وقع نصيب الماني والاهوم اشركه التقييد بغير اللذات
 ان يلاذت هل يصير مشترك كالم يكون للباقي الا ان في احترازه وان
 وفي مشتمل الاحكام بملاعن جواهر الفتاوى اقتصر اذ لم يقع للموت
 في سهم والمجرب في اخر ان لم يشترط في القسمة فالصاحب السطوح
 بمن اجراء الماء اشركه الاصل ان السطح الذي عليه العلية ملك الشريك
 كله بالقسمة ولم يشترط في القسمة حتى الغرض عليه فلم ان يخلصه برفع
 يديه وللخاله هذه والله اعلم **مسئل** في كور بين رجل وامرأة
 وبها صفة ارضها بغير عنها بالحيلة بغير جواردها الاربعة
 اقتضت مع شريكها الكرم فقضا القصاص وقتنا ايضا ونصرفا بعد
 ان قبض كل واحد مخصص بالقسمة ثم اختلفا فادعى المجلدات
 الحيلة في داخل نصيبه وادعت المرأة عدم ادخاله للحيلة في القسمة
 وادعيا باقية على الشريكة فما الحكم الشرعي **اجاب** اذا قام القسمة
 على ما ارضى حكم له به وان لم يقرب بين المان ونفس القسمة بينهما
 يستدلانها ان شاة كالاختلاف في المسم وهو ظاهر والمال هو
 والله اعلم **مسئل** في اخوين نشاء في الاعمال سواء حصل لكسبها
 اشياء فان نشأ لكسبها منها ولو فاختد في العمل مع غيره وان والد

من

مدة سنين واحذوا منه يشغل في مصالح القرية شيئا ولا تصرف المقر في البر
 والصلح والآن يريدان بغير المال الحاصل على الطريقة المذكورة فيجعل له
 ولولده الثلثين والباقي الثلث فهل له ذلك ام لا ويقترب ايضا في نصيبه لانه
 معناه الولد **اجاب** ليس كذلك ويقسم ايضا في بين الاخرين ولا يصير للولد
 المدين للابيه والمال ما ذكره والده اعلم **مسئل** في رجل له سون وشاة احد
 لسكاهم اسكن شقفي فكان يقسم العلة عليهم في حال الحياة ثم مات لغير البنين
 في حياته وله اولاد ثم مات جدهم فارادوا ان يأخذوا ما كان باخذهم ارض فهل
 لهم ذلك ام لا **اجاب** ليس بمالك الا لابن من اعاده لسكاهم الملك لهم
 فتكون الاماكن من حيلة ما ترك فتقسم على شرايينه تقا ولم يرض الله تقا
 لابن الابن مع الابن شاة ولا يرض ايضا من قسمة العلة ملك للقسمة لخاله
 ظاهر والله اعلم **مسئل** في جماعة اقتصدوا ارضا وانفصل كل ما بان منها في الحق
 على ارضه طريق نصيبه لجهة وقف بها الحكم الشرعي **اجاب** تقسم القسمة
 ونسألف لانه المقصود من القسمة تحصيل المنفعة باحتصاص كل سهم مقبض
 وقطع اسباب تغلق حتى كل واحد يطرق في العار والارض وشرك في الاخرين
 ولو لا ذلك لاقسم ولا حدهم مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة
 مرض عن ان السكن والا صحت القسمة والله اعلم **مسئل** في ابي تم تقاسما
 كروما برضاها واشتهدا على اقسمة ما شروا به لك وثبت ذلك عند نايب
 الحكم المسمى شهادة شهوده وكتب بالمعاصرة والايام العام بينهما صك
 وتسلم كل واحد حصه والى اهل اقسمة ان من اقتضى ارضها على الاخر شيئا في الف
 ذلك او نكث عن هذه القسمة يكون عليه بالنكث الشرعي حنونة ودينها اذ فيها
 يشترطه ودينها لا يبرأ من حنونة الخليل ما روي اجراء ام سبق هذه القسمة
 بين ابويهما واداباه وقت مخصص عليه وارض من بيع كتابه وقت حاصله
 شهر فله ان يلاذ شهادته بوجه وصلى المدي من غيره مع شرعي يدعى بالوقت
 والحضر بشاهدين من شهوده والمقاسمة الاولى شهوده بوجهه فعل بها نايب
 الحكم المسمى فهل هذه الدعوى مسموعة ومنه وما ترتب عليها من شهادة
 شاهدين بالقسمة الاولى صحيحة ام لا **اجاب** لا تسع الدعوى المذكورة ولا
 الاستهلال لا يبرأ من حنونة سنها التناقص من المدي والشاهدين فالتدعي
 لسوقها سبقت خصم وقضى ان يكون بغيره بان الاقرا على القسمة
 اعترافه بان المقصود مشترك واما الشاهدين فقد جرحوا باذنه اذ
 كتب الصك ماهو موجب للاقرار وكذا الشاهدين شهوده بل كتم اعطاه

منهم بغير غيره وشروط القسمة
 عدم فوات المنفعة بالقسمة
 والايام ارضه بطلانها